

تحقيق

جورج شاهين

المدير العام لدائرة المناقصات: تطبيق القانون أقصر الطرق إلى مواجهة الفساد

وضعت دائرة المناقصات في هيئة التفتيش المركزي تحت المجهر، منذ ان فتح النقاش عن الاصلاحات الادارية والمالية، وبرامج مكافحة الفساد وحماية المال العام. قبل النقاش حول دفاتر الشروط في ملف البواخر المنتجة للطاقة، دار نقاش حول ملفات النفائات والاملاك العامة البحرية والنهرية، الى ملفات المناقصات العمومية والمزايدة في المنطقة الحرة في المطار

كل ذلك جعل من دائرة المناقصات محط انظار اللبنانيين ومعهم اعلى المراجع الحكومية، الادارية، السياسية، الحزبية والمجتمع المدني. بذلك القيت عليها مسؤولية كبرى في مواجهة كل هذه الاستحقاقات، في بلد يعاني ما يعانيه من حجم الدين العام وكلفة خدمته وما يترتب عليهما من مخاطر. لذلك كان هذا اللقاء مع المدير العام لدائرة المناقصات الدكتور جان العلية.

■ متى انشئت دائرة المناقصات وما هي صلاحياتها ولأي هدف؟
□ انشئت دائرة المناقصات في العام 1959 في عهد الرئيس الراحل فؤاد شهاب، لتكون في لبنان ادارة مركزية تعنى بادارة الصفقات العمومية ومراقبتها وتنظيمها. حددت بموجب المادة 17 من المرسوم 59/2866 الشكل الذي يجب ان تتخذه المعاملة للوصول الى ادارة المناقصات موقعة من المراجع المختصة لتصل الى الجوهر، وهو في مدى انطباق دفتر الشروط على القوانين المرعية، وخلوها مما يحيد من المنافسة او التجزئة وصحة تقدير الكميات والاسعار. هي ادارة مركزية وجدت في لبنان منذ العام 1959 ولديها صلاحيات تتجاوز صلاحيات الرقابة النظامية التي تعنى بالتأكد من مطابقة المعاملة مع القوانين، وصولا الى حدود الملاءمة عند التدقيق في الكشوفات التخمينية لأي صفقة للاحية صحة تقدير الكميات وملاءمة الاسعار. وهي ادارة مرتبطة اداريا برئاسة الحكومة من خلال التفتيش المركزي. تنظم

■ ثمة حديث عن ورشة كبيرة لتطوير هيئات الرقابة والتفتيش المركزي لمواجهة الفساد. ما هو نصيب دائرة المناقصات منها؟

□ عملية تطوير وتحديث القوانين والتشريعات في المؤسسات الرقابية ورشة كبيرة بدأت منذ العام 2012 عندما احالت حكومة الرئيس نجيب ميقاتي في حينه مشروع قانونين، الاول يتعلق بالتفتيش المركزي والثاني بالصفقات العمومية. يومها، شكل رئيس المجلس النيابي نبيه بري لجنة

المناقصات في المؤسسات العامة والصناديق والبلديات، كما في كل الادارات، بحسب المادة 2 من قانون المناقصات التي توجب على هذه الادارات تطبيق الاسس المعتمدة في نظام المناقصات العلنية ولاسيما المنافسة والمساواة.
■ ما الذي يعيق تطبيق ما نصت عليه القوانين والاجراءات المعتمدة؟
□ ما يعيقنا ناتج من القصور في تطبيق او تفسير النصوص، كذلك بوجود مسؤولين في وزارة او ادارة ما لا يريدون تطبيقها. هنا نصل الى ما يسمونه الفساد الذي يمكن مواجهته باقصر الطرق عبر تطبيق القانون. متى طبق القانون تكون اولى الخطوات للحد منه مع الحاجة الملحة الى تحديث القوانين لجهة كيفية ادارة الصفقات العمومية وتوحيدها اذا امكن. لذلك، فان محاولات تحميل البعض القانون مسؤولية الممارسات الفاسدة خطأ، والمشكلة في تطبيقه منحرفا.

■ ثمة حديث عن ورشة كبيرة لتطوير هيئات الرقابة والتفتيش المركزي لمواجهة الفساد. ما هو نصيب دائرة المناقصات منها؟
□ عملية تطوير وتحديث القوانين والتشريعات في المؤسسات الرقابية ورشة كبيرة بدأت منذ العام 2012 عندما احالت حكومة الرئيس نجيب ميقاتي في حينه مشروع قانونين، الاول يتعلق بالتفتيش المركزي والثاني بالصفقات العمومية. يومها، شكل رئيس المجلس النيابي نبيه بري لجنة

التوريد الالكتروني ومعوقات اخرى ثانوية لا يمكن القول انها هي من تقود الى تنامي الفساد. بالنسبة الى اصرار بعض الوزارات والمؤسسات على الاتفاقات الرضائية وتجزئتها، تجدر الاشارة اولاً الى انها من الاساليب المعتمدة في كل تشريعات العالم. لكن لذلك اصول لا يمكن تجاوزها. في امكان مجلس الوزراء ان يعطي الوزير

”
يعتقد وزراء ومسؤولون ان مواقعهم تخولهم مخالفة القوانين

“

واجبا ويؤخذ رأي الهيئة العليا للصفقات العمومية في الامر. لذلك كان اقتراحنا على اي ادارة تقوم بعقد مماثل ان تعود في هذه الحالة الى دائرة المناقصات العمومية التي عليها ان تعطي رأياً بسرعة، وحددت خمسة ايام على الاكثر او يومي عمل في حال العجلة. الاصلاح لا يتم بالانقلاب على القوانين، ثمة فرق كبير بين ان تصدر قرارا بعقد الصفقة الرضائية من دون ان يسمح بها احد او العكس وعدم وصولها الى رأي دائرة المناقصات. في كل الحالات، ان مجلس النواب قادر على محاسبة الحكومة عندما تكون التقارير بالمخالفات في حوزته، لذا على دائرة المناقصات ان تبلغه بما يحصل. منطوق الدولة يفرض على كل دائرة او مؤسسة ان تقوم بدورها. نشر مثل هذه التقارير واجب لادخال رقابة الرأي العام والمجتمع المدني والاحزاب، فقانون حق الوصول الى المعلومات يفرض هذا التوجه.



المدير العام لدائرة المناقصات في هيئة التفتيش المركزي الدكتور جان العلية.

او اي مسؤول سلطة استثنائية لعقد صفقة معينة في حالات معينة محصورة بمقتضيات الضرورة، او الحالات الطارئة والظروف القاهرة والاستثنائية، او اذا كان للصفقة طابع امني يفرض السرية وليس في اي وقت. عندما انضم لبنان في العام 2008 الى الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد بقانون اقر في المجلس النيابي، بدأنا تطبيقه في العام 2009 حيث بات ملزماً بتطبيق ما فرضته من اصول ومنها عدم اللجوء الى الطرق الاستثنائية كممثل الاتفاقيات الرضائية، الا في الحالات التي يتعذر فيها اجراء مناقصة. في مثل هذه الحالات، تلزم السلطة السياسية تعديل قرارها تبريراً للخطوة. لكن ويا للأسف، باتت الاتفاقيات

■ ماذا عن تجزئة الصفقات؟
□ بالنسبة الى تجزئة الصفقات، قد يلجأ بعض المسؤولين الى هذه الخطوة على اكثر من مرحلة تهرباً من اجراء مناقصة. فأني صفقة دون المئة مليون ليرة يمكن ان تخضع لعقد بالتراضي، فيلجأون اليها تهرباً من دون الاعتراف بارتفاع الكلفة لأي مشروع بنسبة تزيد على ما تستحق. لذلك اقترحنا مبدأ العودة الى البرنامج السنوي للمناقصات في اي وزارة او دائرة، تلازماً مع منطوق سنوية الموازنة لكي تتمكن كمديرية من تقديرها وبرمجتها وتنظيمها، والا كيف لنا ان نعرف حاجات هذه الوزارات والمؤسسات. هنا لا بد من التذكير بما قال به قانون الحق في الوصول الى المعلومات، فهو فرض تقريراً سنوياً عن الصفقات لمنع تجزئتها ولتوفير المراقبة الدقيقة وابلاغ كل من التفتيش المركزي ودويان المحاسبة والسلطة التشريعية بأي مخالفة مرتكبة. الى كل هذه الملاحظات، من المعيب المضى في عقد اي صفقة من دون دراسة السعر التقديري لها لحجز الاعتماد في الموازنة ◀



CERTIFICATE OF REGISTRATION

This is to certify that

Danash Contracting and Trading Co.

Sit Nafisa Street, Al Tanmia Building, 4th Floor Sidon, Lebanon

operates a

Quality Management System

which complies with the requirements of

ISO 9001:2008

for the following scope of registration

General Contracting & Construction Services.

Certificate No.: CERT-0070158
File No.: 1038413
Issue Date: August 8, 2013

Original Certification Date: September 13, 2004
Current Certification Date: August 7, 2013
Certificate Expiry Date: September 10, 2016

Chris Jouppe

Chris Jouppe
President,
QMI-SAI Canada Limited

Guillaume Gignac

Guillaume Gignac, ing.f
Vice President, Corporate Operations, Accreditation & Quality
QMI-SAI Canada Limited



ISO 9001



Registered by:
SAI Global Certification Services Pty Ltd, 286 Sussex Street, Sydney NSW 2000 Australia with QMI-SAI Canada Limited, 20 Carlson Court, Suite 200,
Toronto, Ontario M9W 7K6 Canada (SAI GLOBAL). This registration is subject to the SAI Global Terms and Conditions for Certification. While all due care
and skill was exercised in carrying out this assessment, SAI Global accepts responsibility only for proven negligence. This certificate remains the property
of SAI Global and must be returned to them upon request.
To verify that this certificate is current, please refer to the SAI Global On-Line Certification Register: www.qmi-saiglobal.com/qmi_companies/



موجب التحفظ. الواقع انه وفي حال اجراء اي مناقصة، فان من حق المواطن الحصول على كامل المعلومات المتصلة بها، فلا يجب ان يكون في الامر اي سر نخفيه عنه. وهو حق مكسب له في مقدمة الدستور ليتوفر له حق مراقبة الانفاق العام. القانون يصنف المعلومات ويفصل السرية عن العلنية التي لا يجب نشرها او العكس، واي خلل يؤدي الى مخالفة ترتكبها مديرية المناقصات.

■ من يحاسب في بعض المشاريع البعيدة المدى بعد خمس او عشر سنوات اذا ظهر خلل في التنفيذ؟ وهل من محاسبة لاحقة؟ □ الرقابة المتزامنة مع عملية التنفيذ اهم من الرقابة اللاحقة، واعتماد اسلوب الاستلام الموقت لجزء من المشروع تكتسب اهمية مماثلة قبل الاستلام الكامل. في حال تسلمت احدى اللجان مشروعاً لا يتطابق والمواصفات التي قال بها دفتر الشروط، تخضع للمساءلة ويستطيع التفتيش المركزي التدخل في اي وقت ولو بالعينات او الاختبارات العشوائية التي تخضع لها عينات محددة وفقاً لمعلومات واستقصاءات مسبقة. فلجان الاستلام تخضع لرقابة التفتيش المركزي وديوان المحاسبة.

■ هل تأمل في بلوغنا يوماً مرحلة تتحقق فيها الشفافية في المشاريع التي يمولها المال العام وما هي المعوقات؟ □ انا منذ العام 2012 في هذه الادارة، ومنذ اللحظة الاولى رسمت لها ولي خارطة طريق هي تطبيق القانون وابداء الرأي في اي معاملة تعرض علينا ايا يكن مرسلها. هدفنا ايصال المعلومات المتعلقة بالانفاق العام ضمن الاطر القانونية الى الرأي العام للاطلاع عليها عملاً بالدستور والشرع والمواثيق العالمية. ما يعيقنا في اختصار هو الابتعاد من القوانين او اعتقاد البعض في عدد من المواقع ان مواقعهم تخولهم مخالفة القوانين.

المطروحة، فارتفع المبلغ الذي دفعته الشركة نفسها الى اكثر من 125 مليون دولار اميركي. اعتقد صادقاً، انه لو اعتمدنا هذا النهج في ملف البواخر التركية المنتجة للطاقة، لوصلنا الى مكان متقدم يشبه هذه العملية وما آلت اليه.

■ تحدثت عن قانون الوصول الى المعلومات. اين اصبح وهل هو نافذ؟ □ اهمية هذا القانون تكمن في كونه احدى الوسائل للوصول الى توفير مداخل اضافية للدولة. فهو من اخضع المناقصات العمومية في مديرية المناقصات لموجب نشر المعلومات عن الانفاق العام. لما شرحت الموضوع عبر وسائل الاعلام وشدت عليه اتهمت من البعض بخرق

تحميل القانون مسؤولية الممارسات الفاسدة خطأ والمشكلة في تطبيقه منحرفاً



العامة. نحن نعيش في سوق حرة ومن الواجب توفير الوسيلة التي تمنع التواطؤ بين العارضين. تحديد السعريين الادنى والاقصى يسهل عملية التقدير والمحاسبة لاحقاً. ليس في العالم دولة لا تعتمد في صفقاتها على السعر التقديري. وهو امر شددنا على اعادة تطبيقه لتسهيل المراقبة والتأكد من نوعية المكونات والتثبت من حصول الادارة على السعر الادنى.

■ ماذا عن عدم التزام الوزراء ملاحظات دائرة المناقصات؟ □ بالنسبة الى هذا الموضوع حدثت ولا حرج. ثمة تجربة لا يمكن تجاهلها للتدليل على خطورة هذا الامر، وهي تجربة تلزيم السوق الحرة في مطار رفيق الحريري الدولي التي التزمها احدى الشركات على مدى 10 سنوات بمليونين و500 الف دولار اميركي، ووصلت في العام 2015 و2016 من خلال المزايدة الى 17 مليون دولار. حين وصل الوزير يوسف فينانوس الى وزارة الاشغال، قال لنا ان هذه المسألة كرة نار رميت في وجهه، فطلب منا ملاحظتنا على دفتر شروط جديد. وافقنا ووسعنا دائرة المنافسة في المزايدة

قانون الوصول الى المعلومات يوفر مداخل اضافية للدولة.